الدّرس الثاني والثّلاثون (32) من دروس عُمدة الأحكام

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّد عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وصحبه.

أمّا بعد

كتاب اللّعان

اللّعان لغة: مشتقّ من اللّعن وهو الطّرد والإبعاد.

وشرعا: هو أيمانٌ مكرّرة من الزّوجين مقرونة بلعنة أو غضب، واللّعن هو الطّرد والإبعاد عن رحمة الله، وسيأتي لاحقاً إن شاء الله صيغة اللّعان.

ودليل اللّعان من الكتاب قوله تعالى﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ﴾ الآية. وسيأتي إن شاء الله سبب نزولها في أوّل حديثٍ.

وأحكام اللّعان استفادها العلماء من هذه الآية ومن الأحاديث الّتي ستأتي في هذا الكتاب إن شاء الله.

قال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسير آية اللّعان: (**وهذه الآية الكريمة فيها فرَجٌ للأزواج وزيادة مخرج إذا قذف أحدهم زوجته وتعسّر عليه إقامة بينةٍ...**

أي أنّ الزوج إذا تأكّد أنّ زوجته خانته وزنت مع غيره ولم يكن له أربعة شهودٍ على ذلك حتّى يسلم من حدّ القذف فإنّ له أن يلاعنها، لهذا كان فيه مخرجٌ للزّوج إذا قذف زوجته ولم يكن له شهودٌ على قذفه ذلك.

قال رحمه **وتعسّر عليه إقامة بيّنةٍ أن يلاعنها كما أمر الله عزّ وجل وهو أن يحضرها إلى الإمام** -أو القاضي كما في حالنا نحن- **فيدّعي عليها بما رماها به فيحلّفه الحاكم أربع شهاداتٍ بالله في مقابل أربع شهداء إنّه لمن الصّادقين** -أي فيما رماها به من الزّنا- **والخامسة** -الشّهادة الخامسة- **أنّ لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، فإن قال ذلك بانت منه بنفس هذا اللّعان عند الشّافعي وطائفةٍ كثيرةٍ من العلماء وحرمت عليه أبداً**- انظروا جيداً -**بانت منه بهذا اللّعان وحرمت عليه أبداً ويعطيها مهرها** -وهذه سيأتي الكلام عن هذه المسألة- **ويتوجّب عليها حدّ الزّنا** -وحدّ الزّنا كما تعلمون بارك الله فيكم للمتزوّجة هو أن ترجم حتّى الموت قال رحمه الله- **ولا يدرأ عنها العذاب إلاّ أن تلاعن هي أيضاً** –لأنها إن لم تفعل شهدت على صحّة ما قاله زوجها وتوجّب عليها حدّ الزّنا قال رحمه الله- **ولا يدرأ عنها العذاب إلاّ أن تلاعن فتشهد أربع شهاداتٍ بالله إنّه لمن الكاذبين**- أي فيما رماها به- **والخامس** -الشّهادة الخامسة لها- **أنّ غضب الله عليها إن كان من الصّادقين ولهذا قال الله عزّ وجل ﴿وَيَدْرَأُ عَنهَا العَذَابَ -أي الحدّ- أَن تَشهَدَ أَربَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ أَنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينْ وَالخَامِسَة أَنَّ غَضَبَ الله عَلَيهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِين)** انتهى كلامه رحمه الله.

وكذلك يكون اللّعان إذا نفى الرّجل حمل زوجته، لأنّ في نفي الرّجل حمل زوجته اِتّهاماً لها بالزّنا، أي كأنّه ينكر أن تكون حملت منه فبالتّالي تكون حملته من غيره، فهذا أيضاً يجب أن يلاعن فيه الرّجل زوجته وإلاّ وجب عليه حدّ القذف وسيأتي معنا إن شاء الله هذا الكلام في الأحاديث.

وخلاصة الكلام أنّه إذا تمّ اللّعان فإنّه يترتّب عليه ثلاثة أمور:

الأمر الأوّل: سقوط الحدّ عنهما فيسقط الحدّ عن الزّوج وعن الزّوجة إذا تلاعن.

الأمر الثّاني: الّذي ترتّب هو تحريم الزّوجة على زوجها تحريماً مؤبّداً لا يحلّ له أبداً أن يتزوّج بها.

الأمر الثّالث: هو انتفاء الولد إذا نفاه فلا يلحقه ويلحق بالزّوجة، إذا نفى الرّجل أنّ هذا الولد ليس ولده أو أنّ هذا الحمل الّذي في بطن زوجته ليس منه وتلاعان فإنّه كنتيجةٍ على هذا التّلاعن أنّه لا يلحق به ويلحق بأمه.

الحديث 326

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّ فلان بن فلانٍ قال: يَا رَسُولَ الله أَرَأَيتَ أَن لَو وَجَدَ أَحَدُنَا اِمرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيفَ يَصنَع؟ إِن تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمرٍ عَظِيمٍ وَإِن سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثلِ ذَلِك، قال: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَم يُجِبهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَال: إِنَّ الَّذِي سَأَلتُكَ عَنهُ قَد اِبتُلِيتُ بِهِ، فَأَنزَلَ الله عزَّ وَجَلّ هَذِهِ الآيَات فِي سُورَةِ النُّورِ ﴿وَالَّذِينَ يَرمُونَ أَزوَاجَهُم﴾ فَتَلاَهُنَّ عَلَيهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَه وَأَخبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنيَا أَهوَنُ مِن عَذَابِ الآخِرة، فقال: لاَ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا كَذَبتُ عَلَيهَا.

ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا وَأَخبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنيَا أَهوَنُ مِن عَذَابِ الآخِرَة قَالَت: لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِب، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ ﴿فَشَهِدَ أَربَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِين وَالخَامِسَةَ أَنَّ لَعنَةَ اللهِ عَلَيهِ إِن كَانَ مِنَ الكَاذِبِين﴾، ثُمَّ ثَنَّى بِالمَرأَةِ فَشَهِدَت ﴿أَربَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِين وَالخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهُ عَلَيهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِين، ثُمَّ فَرَّقَ بَينَهُمَا.

ثُمَّ قَالَ: اللهُ يَعلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِب هَل مِنكُمَا تَائِب؟ ثلاثاً.

وفي لفظٍ: لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيهَا، قَالَ يَا رسول الله مالي؟ قَال: لاَ مَالَ لَكَ إِن كُنتَ صَدَقتَ عَلَيهَا فَهُوَ بِمَا اِستَحلَلتَ مِن فَرجِهَا وَإِن كُنتَ كَذَبتَ عَلَيهَا فَهُوَ أَبعَدُ لَكَ مِنهَا.

هذا الحديث هو سبب نزول آيات سورة النّور آيات اللّعان وهو واضحٌ في هذا.

وفي الحديث أنّ رجلاً ولم يسمّى لأنّه لا فائدة من تسميته، وكذلك لأنّه من باب السّتر عليه فهذه الأمور لا ينبغي نشرها، وكذلك إذا ثبت وأن ستر صاحبها فينبغي أن يترك مستوراً فهذه الأمور فضيحة والله المستعان.

هذا الشّخص الّذي ذكر في الحديث كأنّه أحسّ بشيءٍ تجاه اِمرأته فسأل النّبيّ ﷺ ذاك السّؤال فلم يجبه ﷺ وكأنّه كرهه، لأنّ النّبيّ ﷺ كان يكره من يسأل عن شيءٍ لم يقع وكأنّه من تعجّل الشّر والله المستعان.

والإنسان بارك الله فيكم لا ينبغي أن يسأل عن الأشياء قبل حدوثها لأنّه قد يبتلى بها ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ﴾ فالإنسان لا ينبغي أن يسأل عن أمرٍ مكروهٍ لم يقع، بل يسأل الله عزّ وجلّ العافية الإنسان يسأل فقط عن الأمور الّتي تقع له أو قد تقع له لكن يتحقّق من أنّها ستقع له لا يسأل عن الأشياء خاصةً إذا كانت كهذا مكروهة فلا يسأل العلماء ينهون عن هذه الأمور.

ثم قال رحمه الله **إن تكلّم تكلّم بأمر عظيم وإن سكت سكت** على مثل ذلك أي أنّ الرّجل إذا تكلّم في زوجته فهو في حالة لم يتكلّم في عرضه ويلحقه بذلك العار ويلزمه الحدّ لأنّه ليس له شهود وقذفا في زوجته ولا شهود له.

وإن سكت فإنّه سيكون ساكتاً عن أمرٍ عظيمٍ كذلك وسيكون ديوثاً لأنّه يرضى الفاحشة في أهله والعياذ بالله، فحار هذا الصّحابي رضي الله عنه كيف يفعل في مثل هذا الحال.

فجاء في الحديث أنّ النّبيّ ﷺ سكت ولم يجبه وأنّ الإنسان منهيّ عن السّؤال عن أشياء لم تقع له أو لم يتحقّق أنّها ستقع له.

ثمّ جاء في الحديث أنّه رجع إلى النّبيّ ﷺ وقال له **(إنّ الّذي سألتك عنه قد إبتليت به)** يقول العلماء في هذا الموطن أنّ هذا فيه دليلاً على أنّ من تكلّم بأمر مكروهٍ في حقّه قد يبتلى به عقوبةً له والله المستعان فتنبّهوا لهذا بارك الله فيكم ولا تتكلّم ولا تتوقّعوا إلاّ الأشياء الّتي تسرّكم ولا تتوقّعوا ما يكون مكروهاً لكم حتّى لا تبتلوا به والله المستعان.

ثم قال فأنزل الله عزّ وجلّ هذه الآيات في سورة النّور قوله تبارك وتعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرمُونَ أَزوَاجَهُم وَلَم يَكُن لَهُم شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُم فَشَهَادَةُ أَحَدِهِم أَربَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِين وَالخَامِسَة أَنَّ لَعنَةَ اللهِ عَلَيهِ إِن كَانَ مِنَ الكَاذِبِين وَيَدرَأُ عَنهَا العَذَابَ أَن تَشهَدَ أَربَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِين وَالخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ وَلَولاَ فَضلُ اللهِ عَلَيكُم وَرَحمَتُهُ وأَنَّ اللهَ تَوَّابٌ رَحِيم﴾ أنزل الله عزّ وجلّ هذه الآيات كانت هذه القصّة هي سبب نزولها.

ثمّ قال في الحديث **(فتلاهن عليه ووعظه وذكّره وأخبره أنّ عذاب الدّنيا أهون من عذاب الآخرة)** أي أنّ النّبيّ ﷺ تلى عليه هذه الآيات عندما نزلت عليه فسمع ما فيها رضي الله عنه ثمّ ذكّره النّبيّ ﷺ بالله ووعظه وأخبره أنّه إن لم يكن متأكّداً ممّا يقول فإنّ عقوبة الدّنيا أي إقامة حدّ القذف عليه أهون عند الله عزّ وجلّ وأهون عليه عقوبة الآخرة فيتوب إلى الله عزّ وجلّ ويكون هذا الحدّ كفّارةً له ولا يعود ويتجرّأ إلى ما فعله وكذلك لا يتجرّأ على اللّعان لأنّه أمرٌ خطيرٌ جداً.

وهذا فيه أن الحاكم يعظ الطّرفين ويقول عذاب الدّنيا أهون من عذاب الآخرة لأنّه قالها له وقالها لزوجته.

ثمّ قال رضي الله عنه للنّبيّ ﷺ **(لا والّذي بعثك بالحقّ ما كذبت عليها)** أي أنّه متأكّد تماما ممّا يقول وممّا سيلاعن عليه.

ثمّ قال **(ثمّ دعاها فوعظها وذكّرها وأخبرها أنّ عذاب الدّنيا أهون من عذاب الآخرة)** مثل ما فعل مع زوجها تماماً وأنّها إن اعترفت بذنبها وحدّت عليه بأن رجمت إلى الموت لأن هذا هو حد الثّيب الزّانية كان ذلك كفارة لها وسلمت به من عذاب الآخرة أنّ عذاب الزّناة في النّار شديد فما بالك ايضاً بما ستقدم عليه من ملاعنةٍ الله المستعان.

لكنها رضي الله عنها اصرت وقالت **لا والذي بعثك بالحق انه لكاذب** فأصرت على موقفها وعلى تبرئة نفسها مما رماها به فبالرغم من ان كل واحدٍ منهما أصر على تبرئة نفسه ولاعن

الآخر على ذلك أنه من المتأكد ان أحدهما كاذبٌ بدليل قول النّبيّ ﷺ لهما كما في الحديث (**الله يعلم أنّ أحدكما كاذب فهل منكما من تائب**؟) هذا لابد، لا يمكن يستحيل أن يكون الإثنان صادقان إمّا أنّ أحدهما قد فعل ما رمي به أو أنّ الآخر غير متأكّدٍ فيما يقول بل غاية ما يقوله ظنونٌ كاذبة. الله المستعان.

اجازت النّبيّ ﷺ لهما بأن يتلاعن مع أنّ الحقيقة هي أنّ أحدهما كاذبٌ ومخطئ فيه أنّنا مأمورون بالحكم على الظاهر وأنّ الله عزّ وجلّ هو يتولّى السّرائر لأنّ النّبيّ ﷺ كما قلنا حكم على الظّاهر وقبل منهما ما حلفا عليه.

وفيه أنّه ﷺ لا يعلم الغيب اذ لو كان يعلم الغيب لعلم الصّادق من الكاذب.

ثمّ ذكر صفة اللّعان وأنّه يبدأ بالرّجل فيشهد أربع شهادةٍ بالله أنّ امرأته زنت كأن يقول "أشهد بالله أن امرأتي هذه قد زنت" ثمّ يقول في الخامسة "لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين" يقول هذا الكلام.

ثمّ يأتي الدّور للزّوجة فتشهد أربع شهاداتٍ أنّه لمن الكاذبين بأن تقول "أشهد بالله على زوجي هذا أنّه من الكاذبين فيما قذفني به" تقولها أربع مرات وتقول في تمام الخامسة "غضب الله عليّ إن كان من الصّادقين في قذفي بالزّنا" الله المستعان.

ولاحظوا أنّ الرّجل حقّه اللّعن بينما المرأة حقها الغضب، والغضب أشدّ من اللّعن. لماذا؟ لأنّه في الخامسة يقول (**لعنة الله**) يلعن نفسه إن كان من الكاذبين، وهي تقول (**غضب الله عليّ إن كان من الصّادقين**)، فهو في حقّه اللّعن وهي في حقّها والغضب أشدّ من اللّعن لماذا؟ لأنّ المرأة جريمتها أشنع فهي تكون قد جمعت بين الزّنا والّذي يترتّب عليه اِختلاط الأنساب واِنتهاك الأعراض تجمع هذا مع نفيها له واِدّعاؤها البراءة والحلف والإشهاد على ذلك هذا أعظم بارك الله فيكم ممّا يكون في حقّ الرّجل.

ثمّ قال في الحديث (**ثمّ فرّق بينهما**) أي أنّ النّبيّ ﷺ فرّق بينهما فصارت أجنبيّةً عنه بائنةً منه لا يحلّ له الزّواج منها أبداً.

ثمّ جاء أنّ النّبيّ ﷺ كرر عليهما كما قلنا دعوته لهما بالتّوبة ثلاثاً، وهذا حرصاً منه ﷺ عليهما وعلى أن يتوب المذنب منهما، وكما جاء في الحديث باب التّوبة مفتوح ما لم يغرغر الإنسان أو تطلع الشّمس من مغربها، فالإنسان يستحبّ له بل يجب عليه أن يتوب إلى الله عزّ وجلّ ممّا اقترفه من معاصي وكبائر وغيرها وهذا حتّى يتوخى الوقوع في عقوبة الآخرة الّتي هي أشدّ من عقوبة الدّنيا.

ثمّ جاء أيضاً أنّ الصّحابي هذا طالب بصداقه الّذي أعطاه لزوجته فأخبره النّبيﷺ أنّه لا حقّ له فيه فإنّ الصّداق هو في مقابل ما استحللنا به فروج أزواجنا، فمادام أنّه كان متزوّجا بها وكان يحصل بينهما ما يحصل بين الرّجل وامرأته فلا يحق له الصّداق لأنّه استحلّ به ما يستحلّ من الزّوجة، وكذلك إن كان كذب عليها كما قار رسول الله ﷺ فهو أبعد لك منها لماذا؟ لأنّه قد رماها بهذا البهتان، فليس للرّجل الحقّ في استعادة مهره، هذا ملخّص ما في الحديث وفيه فوائد كثيرة نذكر منها:

أنّ فيه بيان مشروعيّة اللّعان وسبب نزول آيات سورة النّور.

وفيه أيضا مشروعيّة السّتر على من حدث له أمر كهذا.

وفيه أنّ اللّعان يكون عند القاضي لا عند غيره، لا عند رئيس القبيلة ولا رئيس الحي ولا كبير القوم ولا غيره يكون عند القاضي.

وفيه أنّ القاضي يعض الزّوجين ويخوّفهما باللّه قبل اللّعان.

وفيه أنّ اللّعان يبدأ فيه بالرّجل لأنّه مبدأ الأمر.

وفيه أنّ الرّجل يشهد بالله عز وجل أربع شهادات على أنّ امرأته هذه الّتي أمامه يعيّنها زنت ويقول في تمام الخامسة لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين وبهذا يتمّ لعان الرّجل.

وفيه أنّه بعد أن ينتهى من لعان الرّجل ينتقل إلى المرأة بعده فتشهد هي أيضا أربع شهادات بالله أنه كاذب في قذفها بالزّنا تقول في الخامسة غضب الله علي إن كان من الصّدقين،

فإذا تمّ اللّعان بينهما فإنّه يفرّق بينهما إلى الأبد كما قلنا ولا يشترط أن يكون المفرّق هو القاضي بل التّفريق مترتّب على اللّعان وهذا هو مذهب الجمهور، فالقاضي بعد انتهاء اللّعان ليس له أن يقول إنّي فرّقت بينكما أو شيء من هذا لا بل التّفريق بينهما مترتّب على اللّعان.

في الحديث أنّه لا يترتبّ على اللّعان إرجاع للمهر، المهر لا يرجع إلى الزّوج كما ذهب إليه ابن كثير رحمه الله تعالى، لأنّ النّبيّ ﷺ قال للصّحابي في الحديث بعدما طالب بمهره قال له **(لا مال لك)**، وهذا يستفاد منه أنّه لا مهر للرّجل.

يستفاد من الحديث أنّ اللّعان خاصّ بالزّوجين أمّا غيرهما فتجري عليهما أحكام القذف، يعني لا يذهب رجل فيرمي امرأة أنّه رآها قد زنت ثمّ يتلاعن هو وإيّاها على أصحّية ما قال لا اللّعان يكون فقط بين الرّجل وزوجته.

في الحديث أنّنا نحكم على النّاس بالظّاهر وأنّ الله عزّ وجلّ يتولّى السّرائر كما فعل النّبيّ ﷺ، هذا ملخّص ما في الحديث.

الحديث 327

وعنه-أي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما-أَنَّ رَجُلًا رَأَى اِمرَأَتَهُ وَانتَفَى مِن وَلَدِهَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ الله ﷺ فَتَلاَعَنَا كَمَا قَالَ الله عزّ وجلّ ثُمَّ قَضَى بِالوَلَدِ لِلمَرأَةِ وَفَرَّقَ بَينَ المُتَلاَعِنَينْ.

هذا أيضا تابع للّعان وفيه أنّ رجلا قذف امرأته بالزّنا هذا معنى أنّه رماها، وانتفى أي تبرّء من الولد الّذي كانت تحمله أو الّذي ولدته، قال هذا الولد ليس لي، فأمرهما النّبيّ ﷺ كما في الحديث السّابق بأن يتلاعنا لأنّه إمّا أن يحدّ الرّجل على قذفه وإمّا أن يلاعن زوجته، كذلك الزّوجة إمّا أن تعترف وتحدّ وإمّا أن تلاعن زوجها.

ثمّ قضى بالولد للمرأة أي نسبه إلى أمّه لأنّ الزّوج نفاه عن نفسه وتبرّأ منه.

فيؤخذ من الحديث أنّه يترتّب على رمي الرّجل لزوجته، وادّعاء أنّ الولد ليس له يترتّب عليه إمّا اللّعان وإمّا الحدّ.

وفيه أيضا أنّه إذا تمّ اللّعان بينهما فإنّ المرأة تحرم عليه لقوله **(وفرّق بين المتلاعنين)**، وكذلك يترتّب عليه إذا نفى كما في هذه القصّة أنّ الولد ينسب إلى أمّه لا لأبيه، لأنّ الزّوج تبرّأ من هذا الحمل أو من هذا الحمل الّذي وضع.

وكذلك ممّا يستفاد من الحديث أنّه لا يشترط لنفي الولد أن تضعه أمّه بل يمكن للزّوج نفيه وهي حامل به، ولا يحتاج إلى إعادة اللّعان بعد الوضع في أصحّ أقوال أهل العلم.

وكذلك ممّا يستفاد منه أنّه إن تأكّد الزّوج أنّ الولد ليس له وجب عليه اللّعان لأن لا يدخل على نفسه وعلى بنيه من ليس منهم فهذا يكون بأن يجزم بما سيقوله، أمّا مجرّد الشّك والظّنون الواهية فلا يجوز أن يفعل هذا، لابدّ أن يكون متيقّنا أو عنده غلبت ظن على ما يقوله.

الحديث 328

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقال: إِنَّ اِمرَأَتِي وَلَدَت غُلاَماً أَسوَدَ، فقال النّبيّ ﷺ: هَل لَكَ مِن إِبِل، قال: نعم. قال: فَمَا أَلوَانُهَا؟

قال: حُمر، قال: هَل فِيهَا مِن أَورَق؟ قال: إِنَّ فِيهَا لَوُرقاً، قال: فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِك؟ قال: عَسَى أَن يَكُونَ نَزَعَهُ عِرقٌ، قال: وَهَذَا عَسَى أَن يَكُونَ نَزَعَهُ عِرقٌ.

الأَورَقُ: هو الَّذِي لَونُهُ يَمِيلُ إِلَى الرَّمَادْ.

وفي الحديث أنّ رجلاً من بني فزارة جاء إلى النّبيّ ﷺ وأخبره أنّه ولد له ولدٌ أسود ولم يكن لا هو ولا زوجته سوداوين، فانتابه شيءٌ في نفسه وخدشه خادشٌ في نفسه وكأنّه شكّ في زوجته لهذا جاء إلى النّبيّ ﷺ وذكر له ما يجد في نفسه، فأراد النّبيّ ﷺ عنه هذه الوسوسة بطريقة ضرب المثال وجرى بينهما ما ذكر في الحديث من أنّه سأله هل لك من إبل؟ فقال له نعم فسأله عن ألوانها فقال هي حمر، فقال له هل في هذه الإبل الحمر من أورق لونه يميل إلى الرّماد وليس بأحمر فقال له نعم إنّ فيها لورقاً أي فيها الكثير من الإبل الّتي لونها ليس كلون سلالتها، فسأله النّبيّ ﷺ فأنّ أتاها ذلك يعني من أين جاء هذا اللّون؟ والإبل هذه سلالتها معروف أنّها حمر فقال له (**عسى أن يكون نزعه عرق**) يعني هذا الذي جاء أورقاً فقال له كذلك ابنك هذا عسى يكون نزعه عرقٌ فذهب الّذي كان يجده هذا الصّحابي في نفسه والحمد لله.

ففي الحديث أنّه لا يجوز القذف بمجرد الظّن وأنّه لا بد من التّيقّن، والقرينة الّتي ذكرها في الحديث كانت غير كافية لهذا لم يرخّص له النّبيّ ﷺ في قذف زوجته وهو أن يلاعنها، حتّى وإن كان لون الاِبن ليس كلون الأب فهذا لا يدلّ على أنّه حصلت خيانةٌ من الزّوجة والآن الحمد لله تطور العلم وأصبحنا نعرف أمور الوراثة وكيف تحصل الوراثة وأنّ ما حصل في هذا الحديث قد يحدث فالحمد لله.

وفي الحديث أيضا أنّ التّعريض بمثل هذه الأمور إذا كان على وجه الإسترشاد لا يعد قذفاً.

وكذلك الحديث فيه دليلٌ على مشروعية القياس، لأنّ النّبيّ ﷺ قاس الإبن الّذي خالف لون أبيه على الإبل الّتي تختلف ألوانها مع لون أصلها.

الحديث 329

عن عائشة رضي الله عنها قالت: إختَصَمَ سَعد بنُ أَبِي وَقَّاص وَعبدِ اللهِ بنِ زَمعَةَ فِي غُلاَمٍ فَقَالَ سَعدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا اِبنُ أَخِي عُتبَة بنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهَدَ إِلَيَّ أَنَّهُ اِبنُهُ انْظُر إِلَى شَبَهِهِ، وَقَال عَبدِ الله بنِ زَمعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ الله وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ. فَنَظَرَ رسول الله ﷺ إِلى شَبَهِهِ فَرَأَى شَبَهاً بَيِّناً بِعُتبَةَ فقال: هُوَ لَكَ يَا عَبدُ بن زَمعَة الوَلَدُ لِلفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَر، وَاِحتَجِبِي مِنهُ يَا سَودَة فَلَم تَرَهُ قَطُّ.

في هذا الحديث تذكر عائشة رضي الله عنها أنّ سعد بن أبي وقّاص وعبد الله بن زَمعة إختصما إلى رسول الله ﷺ في ابنٍ لأمة زَمعة كان قد زنا بها أخو سعد بن أبي وقّاص عتبة زنا بها في الجاهلية، وكانوا في الجاهلية يجعلون للإيماء من بيوت الدّعارة أكرمكم الله يتاجرون بالإماء، ونهاهم الإسلام عن ذلك كما جاء في قول الله عزّ وجلّ ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ فنهى الإسلام عن هذا، وعتبة أوصى أخاه سعداً أنّ هذا الولد الّذي وضعته أمة زَمعة هو وولده.

وكما جاء في الحديث له (**شبهٌ قويٌّ به**) لكن خاصمه عبد الله بن زمعة وقال أنّ الولد هو أخوه وهو ابن زمعة أبوه، واستدلّ لذلك بأنّ هذا الولد ولد على فراش أبيه من وليدته أي من أمته.

والفراش الصّحيح من أقوال أهل العلم أنّ معناه الزّوجة إذا دخل بها زوجها دخولاً محقّقاً، لا يكفي في ذلك إمكانية الدّخول لابد أن نتحقّق من الدّخول حتّى تسمّى الزّوجة فراشاً وهذا القول هو قول شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم رحمهما الله.

أمّا الجمهور فيذهبون إلى أنّ الزّوجة تسمّى فراشاً إذا عقد عليها مع إمكانية الدّخول يقولون هذا كافٍ العقد مع إمكانية الدّخول تسمّى به المرأة فراشاً.

وأمّا الأحناف فيقولون أنّ مجرد العقد تسمى به الزّوجة فراشاً.

لكن الصّحيح هو الّذي رجّحناه مذهب شيخ الإسلام رحمه الله وتلميذه ابن القيم رحمه الله أيضاً، لأنّ مثل هذه الأحكام لا تبنى إلاّ على التّحقيق أمّا مجرّد إمكانية الدّخول مع عدم تحقّقه فلا يمكن أن نبني عليها أحكاماً تتعلق بالأنساب هذا هو قول أهل العلم.

هذا هو معنى الفراش الزّوجة إذا تحققت دخول زوج بها وتلحق بالزّوجة الأمة إذا تأكّد وطء سيّدها لها.

والحديث دالٌ على دخول الأمة الموطوءة في معناه الفراش، النّبيّ ﷺ نظر إلى الولد ورأى شبهه الكبير بعتبة لكنّه حكم لعبد وقال (**هو لك يا عبد**).

وذكر العلّة أو القاعدة المحكمة في هذا الباب فقال ﷺ (**الولد للفراش وللعاهر الحجر**) أي أنّ الولد يلحق بصاحب الفراش وهو مقدّم على الشّبه، ولا حكم للشّبه مع الفراش كما في الحديث أنّ الشّبه كان كبيراً بعتبة لكن الولد ألحق بزمعة لأنّه صاحب الفراش، زمعة كان هو سيّد هذه الأمة الّتي وطأها عتبة والنّبيّ ﷺ لم يحكم بالشّبه بلّ حكم بالفراش فكما قلنا هذه هي القاعدة، القاعدة هو أنّ "الفراش مقدّمٌ على الشّبه ولا حكم للشّبه مع الفراش" كما قال النّبيّ ﷺ (**الولد للفراش وللعاهر الحجر**) أي الزّاني له الحجر وقيل في تفسير الحجر معنيان:

المعنى الأوّل: أنّ المراد به الرّجم له الحجر أي له الرّجم على فعلته تلك.

والمعنى الثّاني: في تفسير الحجر أي له الخيبة والتّراب على فعلته وليس له الولد.

والقول الثّاني أصوب لأنّ المعنى الأوّل انتقدوه بأنّه ليس كلّ زانٍ حقّه الرّجم بل هو حدٌّ للمحصن دون البكر، المحصن هو الّذي يحدّ بأن يرجم إلى الموت أمّا ٱلذي ليس محسناً فإنّه يجلد فقط ذلك يرجّح المعنى الثّاني أي له الحجر أي له الخيبة والتّراب على فعلته تلك وليس له الولد.

ثمّ أمر النّبيّ ﷺ سودة أخت عبدٍ بأن تحتجب من هذا الولد مع أنّ النّبيّ ﷺ حكم بأنّه أخوهم من أبيهم إلاّ أنّه ﷺ أمرها بأن تحتجب منه.

وقال العلماء "أمرها بفعل ذلك احتياطاً لما رأى من شّبه كبير بين هذا الولد وبين عتبة فأمرها بذلك صيانةً لها وحفاظاً من الوقوع في المباح إذا خالطته شبهةٌ" وهذه عادته ﷺ مع جميع زوجاته والله أعلم.

الحديث 330

وعن عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَت: إِنَّ رسول الله ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسرُوراً تَبرُقُ أَسَارِيرُ وَجهِهِ فَقَالَ: أَلَم تَرَينَ أَنَّ مُجَزِّزاً نَظَرَ آنِفاً إِلَى زَيدِ بنِ حَارِثَةَ أَسَامَةَ بنَ زَيدٍ فقال: إِنَّ بَعضَ هَذِهِ الأَقدَامِ لَمِن بَعض.

وفي لفظٍ: كَانَ مُجَزِّزٌ قَائِفاً.

كان زيد بن حارثة رضي الله عنه حِبُّ رسول الله ﷺ أبيض البشرة وكان اِبنه أسامة رضي الله عنه أسمراً، ولهذا كان بعض النّاس يشكّكون في صحّة نسبة أسامة إلى أبيه زيد وكان هذا يؤذي رسول الله ﷺ لمكان زيدٍ منه.

وفي ذات يومٍ مرّ مجزز -وهو رجلٌ من بني مدلج- وكان قائفاً كما جاء في الحديث قال وفي لفظٍ **(كان مجززٌ قائفاً)**

ومعنى قائف أنّه كان يعرف الشّبه يقول لك فلانٌ هذا من فلان بالشّبه وهذه القيافة معروفة في بني مدلج وغيرهم.

المهم أنّه مرّ على زيدٍ وأسامة وكان قد غطّيا رأسيهما بقطيفةٍ أي بقطعةٍ من قماشٍ لا يبدو منهما إلاّ رجليهما، فقال مجزز **(إنّ هذه الأقدام لمن بعض)** فسمع ذلك النّبيّ ﷺ وسرّ به وفرح به فرحاً عظيماً ظهر على وجهه كما جاء في الحديث أنّ أسارير وجهه كانت تلمع أي تبرق

الأسرار: هي الخطوط الّتي على الجبهة.

كانت تبرق من شدّة الفرح لما بشّر به زيدٌ رضي الله عنه، وهذا كان سيقطع ويدحض ما كان يرمى به من قبل من أنّ هذا الولد ليس له رضي الله عنهما.

ففي الحديث أنّ القيافة حقّ وأنّه يعمل بها في إلحاق النّسب إذا لم يوجد طبعاً ما هو أقوى منها كالفراش، فمرّ معنا في الحديث السّابق أنّ الفراش أولى من الشّبه لكن إذا لم يعرف الفراش فإنّ القيافة حقّ وأنّه يعمل القيافة في إلحاق النّسب، وهذا القول هو قول مالكٍ والشّافعي وأحمد رحمهم الله، وخالفهم أبو حنيفة لكن هذا الحديث فيه ردٌّ على من خالف.

كذلك يستفاد من الحديث أنّه يكفي قائفٌ واحد إن كان عدلاً، أنّه يكفي قائفٌ واحد فقط أن يلحق الشّبه بأن نقول بالإلحاق، لكن يشترط في القائف أن يكون عدلاً وذا خبرةٍ كما كان الحال مع مجزّز رضي الله عنه هذا ما يتعلّق بهذا الحديث.

الحديث 331

عن أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه قال: ذُكِرَ العَزلُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَال: وَلِمَ يَفعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُم؟ وَلَم يَقُل فَلاَ يَفعَل ذَلِكَ أَحَدُكُم فَإِنَّهُ لَيسَت نَفسٌ مَخلُوقَةٌ إِلاَّ اللهُ خَالِقُهَا.

ذكر العزل عند رسول الله ﷺ فكأنّه ﷺ استنكره مبيّناً سبب ذلك، وبيّن الصّحابي رضي الله عنه أنّه لم ينكره بقوله فقال **(ولم يقل فلا يفعل ذلك أحدهم)**، النّبيّ ﷺ قال **(لم يفعل ذلك أحدهم)** هذا استفهامٌ انكاريٌ لأنّ النّبيّ ﷺ قال (**فإنّه ليست نفسٌ مخلوقةٌ إلاّ الله خالقها**) أي أنّ كلّ شيءٍ الله وقدّره وأنّ ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وأنّ الرّجل وإن عزل فإنّ الله عزّ وجلّ سيحقّق ما هو كائنٌ في اللّوح المحفوظ وما سبق به علمه سبحانه وتعالى.

فحتّى ولو أراد الإنسان وعزل فإن شاء الله عزّ وجلّ خلق الولد فإنّه سيسري من هذا الرّجل ماءٌ لا يشعر به وسيكون منه إن شاء الله الولد.

وأمّا إن لم يشأ الله عزّ وجلّ أن يكون ولدٌ وراء هذا الجماع فإنّه حتّى إن لم يعزل الرّجل فلن يكون ذلك وهذه الأمور نراها في حياتنا اليومية.

والعزل: بارك الله فيكم هو نزع الرّجل ذكره من فرج الزّوجة أو الأمة إذا قارب الإنزال وهذا من أجل ألاّ تحمل.

ويستفاد من الحديث إباحة العزل لأنّ النّبيّ ﷺ لم ينهى عنه، وكما هو معلوم أنّه إن كان العزل هذا محرّماً فإنّ النّبيّ ﷺ كان سيبيّن أنّه محرّم لأنّه "لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة" فما دام أنّه لم ينهى عنه دلّ ذلك على أنّه مباح.

الحديث 332

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال:

كُنَّا نَعزِلِ وَالقُرآنُ يَنزِلِ وَلَو كَانَ شَيئاً يُنهَى عَنهُ لَنَهَانَا القُرآن.

هذا الحديث موقوفٌ له حكم الرّفع وقد سبق معنا في الدّرس الماضي وفي دروسٍ غيرها أن قلنا أنّ قول الصّحابي "كنا نفعل كذا" يقصد أنّهم كانوا يفعلون ذلك في زمنه ﷺ وأنّ له حكم الرّفع، وهذا مقررٌ عندكم في كتب المصطلح لا إشكال فيه فهذا الحديث له حكم الرّفع.

وجاء فيه أنّ الصّحابة رضوان الله عليهم كانوا يعزلون من نسائهم وإمائهم على عهد رسول الله ﷺ ولم ينكر عليهم لا رسول الله ﷺ ولم ينزل القرآن بتحريم العزل، ولو كان هذا الفعل منكراً لنزل القرآن بتحريمه أو لأنكره رسول الله ﷺ وقد مرّ معنا في حديث أبي سعيد أنّه لم ينكره ﷺ بل قال **(ولما يفعل ذلك أحدكم).**

فيستدلّ بهذا وحديث أبي سعيد على جواز العزل وعلى إباحته بدليل الزّيادة الّتي جاءت في آخر حديث **(ولو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن)** هذه الزّيادة بارك الله فيكم ليست من متن الحديث إنّما زادها سفيان بن عيينة، وقد وقع هذا مبيّناً عند مسلمٍ إذ قال عقب الحديث (زاد إسحاق قال سفيان) فذكر هذه الزّيادة فتبيّن أنّها ليست من متن الحديث لكن صنيع الحافظ عبد الغني رحمه الله يوهم أنّها منه لكن عند الرّجوع إلى الأصل تبيّن أنّها ليست من متن الحديث بل هي من كلام سفيان رحمه الله فقال **(لو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عن القرآن)** وهذا هو المتقرّر.

وقد ذهب الإمام مالك وأبو حنيفة وأحمد إلى أنّه يجوز العزل بشرط أن تأذن له زوجته، لم يقولوا بالإباحة المطلقة قالوا بالجواز بشرط أن تأذن الزّوجة.

وكذلك اشترطوا في الأمة إذا كانت متزوّجةً أن تأذن هي لزوجها ويأذن لها سيّدها لأنّ له الحقّ في ولدها، معلوم بارك الله فيكم أنّ الأمة إذا تزوّجت وأنجبت أولاداً فإنّهم يكونون مماليك لسيّدها وهذا باتّفاق الأئمّة كما يقول شيخ الإسلام رحمه الله.

فما دام أنّ الأولاد الّذين سينجبون يكونون ملكاً لسيّدها فإنّ له الحقّ في تقرير أيمكنها العزل أم لا، فاشترطوا في الأمة أن تأذن هي لزوجها وأن يأذن لها سيّدها بخلاف الحرّة فإنّهم اشترط فقط إذنها هي زوجها.

واشترطوا هذا واستدلّوا بحديث عمر رضي الله عنه، حديث عمر أخرجه أحمد بن ماجة وفيه أنّه قال رضي الله عنه: (نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرّة إلاّ بإذنها) هذا الحديث هو عمدة الّذين قالوا بِاشتراط إذن الزّوجة وإذن الأمة وسيّدها، لكن الحديث ضعيف ضعّفه الشّيخ ناصر رحمه الله وحكم عليه بالضعف، والشّيخ ابن باز أيضا رحمه الله يرى ضعف هذا الحديث.

فالصّحيح في المسألة هو قول الإمام الشّافعي رحمه الله وأنّه يجوز العزل مطلقاً ولا يشترط فيه لا إذن الزّوجة ولا إذن الأمة ولا سيّدها.

وذهب ابن حزمٍ رحمه الله وطائفةٌ معه إلى تحريم العزل واستدلوا بحديث جذامة بنت وهبٍ وأنّه ﷺ قال لمّا سئل عن العزل (ذلك الوأد الخفي) وجعلوه ناسخاً لما تقدّم من أحاديث في جوازه.

لكن الصّحيح أنّه ليس ناسخاً ولا يسار إلى النّسخ مع إمكان الجمع، وجمع العلماء بين الأحاديث فقالوا "المراد بحديث جذامة أنّه في حقّ من أراد الحدّ من النّسل وتحرّز من الولد بأن لا ينجب أبداً" وقالوا هذا في الجمع.

أمّا إذا لم ينوى بالعزل مثل هذا فإنّه يبقى على الأصل أي على الإباحة، وقالوا في الحديث أنّه خاصٌّ بمن نوى به الحدّ من الولادة وبأن لا ينجب الأولاد، وهذا قد نهت عنه الشّريعة

وقد أمرنا في الشّرع بتكثير الأولاد كما جاء في قوله ﷺ: (تزوّجوا الودود الولود فإنّي مكاثرٌ بكم الأمم يوم القيامة).

الحديث 333

عن أبي ذرٍ رضي الله عنه أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول: لَيسَ مِن رَجُلٍ اِدّعى لِغَيرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعلَمُهُ إِلَّا كَفَر، وَمَن اِدَّعَى مَا لَيسَ لَهُ فَلَيسَ مِنَّا وَلْيَتَبَوَّأْ مَقعَدَهُ مِنَ النَّار، وَمَن دَعَا رَجُلاً بِالكُفرِ أَو قَالَ عَدُوَّ اللهِ وَلَيسَ كَذَلِك إِلاَّ حَارَ عَلَيهِ. كَذَا عِندَ مُسلِمٍ وِلِلبُخَارِي نَحوُه.

في هذا الحديث جاء ذكر ثلاثة أشياءٍ نهى عنها الشّارع نهياً شديداً وغلّظ في ذلك:

أولاها وهو موطن الشّاهد من الحديث أن ينتسب الرّجل إلى غير أبيه: فيقول فلانٌ أبي وهو يعلم أنّه ليس أباه، أو ينتسب إلى قبيلةٍ غير قبيلته لأنّها أشرف من قبيلته وهكذا، هذا حذّر منه النّبيّ ﷺ ووصفه كفر، لكن المراد بالكفر هنا الكفر الأصغر لا الكفر الأكبر المخرج من الملّة، لأنّ القاعدة عند أهل السّنّة بارك الله فيكم أنّ "ما ثبت بالنّص أنّه كفرٌ لكن دلّت الدّلائل على أنّه ليس كفراً مخرجاً من الملّة فهو كفرٌ أصغر وهو من أكبر الكبائر" لذلك جاء التّغليظ في النّهي عنه، وهذا أمثلته في الشّرع كثيرةٌ منها قوله ﷺ (سِباب المسلم فسوقٌ وقتاله كفر) فالمراد بالكفر في هذا الحديث أيضاً أنّه الكفر الأصغر لا الأكبر.

ونستدلّ على ذلك بأنّ الله تبارك وتعالى سمّى المقتتلين مؤمنين فقال﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤمِنِينَ اِقتَتَلُوا﴾ وسماهم مؤمنين ولو كانوا كفّاراً باقتتالهم لما سمّاهم بذلك ولما وصفهم باسم الإيمان، فكذلك من اِنتسب لغير أبيه أو غير قبيلته فهو على خطرٍ عظيمٍ وفعله هذا من كبائر الذّنوب لكنّه ليس كفراً مخرجاً من الملة.

ثاني هذه الأشياء هو من اِدّعى ما ليس له: كمن اِدّعى أنّ مال غيره له، أو حقّ غيره له، أو تراب غيره له، أو أنّ هذا المنزل وهو يعلم أنّه ليس له واِدّعاه لنفسه هذا داخلٌ في الحديث، وكلّ من ادّعى ما ليس له فهو داخلٌ في هذا الحديث لأنّ لفظه عام.

وكذلك يدخل فيه من ادّعى مرتبةً من العلم ليست له حتّى يسأله النّاس ويرفعونه ويرجعون إليه.

وكذلك من ادّعى مثلاً أنّه طبيبٌ وهو ليس كذلك، فكما قلنا هذا الحديث عامٌّ في كلّ من ادّعى ما ليس له سواءً كان شيئاً مادّياً أو معنوياً.

وقد جاء في الحديث أنّ النّبيّ ﷺ بريءٌ منه وأنّه من أهل النّار، وهذا بارك الله فيكم وعيدٌ شديدٌ لمن خاف مقام الآخرة فالمرء يجب أن يضع مثل هذه الأحاديث نصب عينيه حتّى يعرف قدر نفسه ولا يدّعي ما ليس له.

الأمر الثّالث والأخير هو أنّ من أطلق الكفر أو الفسق أو نفي الإيمان على أخيه المسلم وهو ليس كذلك: ففي الحديث أنّ هذا الوصف راجع عليه، ويدخل فيها كذلك من قال لأخيه "يا يهودي" أو غيرها من الألفاظ الّتي تقتضي التّكفير، وقد جاء في الحديث الآخر (من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما) أي إن لم يكن المرمى بها كما قال هذا الرّامي رجعت عليه والله المستعان.

وكفى بهذا تخويفا وردعا عن إلقاء الأحكام جزافا وبلا هوادة وبلا علم، فلابد أن يكون هذا الحديث وأمثاله رادعين لنا على القول بلا علم، أو في إلقاء الأحكام على النّاس بالتّكفير والتّفسيق والتّبديع، الإنسان بارك الله فيكم ينقل عن العلماء ما قالوه أمّا أن يتجرّأ ويبدأ هو يكفر ويبدع من تلقاء نفسه فهذا لا ينبغي له، ينبغي دائما أن يرجع لأهل العلم وأن يكون ناقلا عنهم حتّى تبرأ ذمّته بارك الله فيكم، ولا يتجرّأ الإنسان خاصّة من لا علم له وانظروا بارك الله فيكم إلى هذا الوعيد الّذي جاء في الحديث، فالحمد لله نحن أمّة وسط لا إفراط ولا تفريط، نحكم على النّاس بما حكم عليهم شرع الله عزّ وجلّ وما دمنا لسنا من أهل العلم حتّى نتمكّن من الحكم على النّاس فنرجع إلى العلماء في مثل هذه الأمور بارك الله فيكم، هذا آخر حديث في كتاب اللّعان.

سبحانك اللّهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلاّ أنت أستغفرك وأتوب إليك